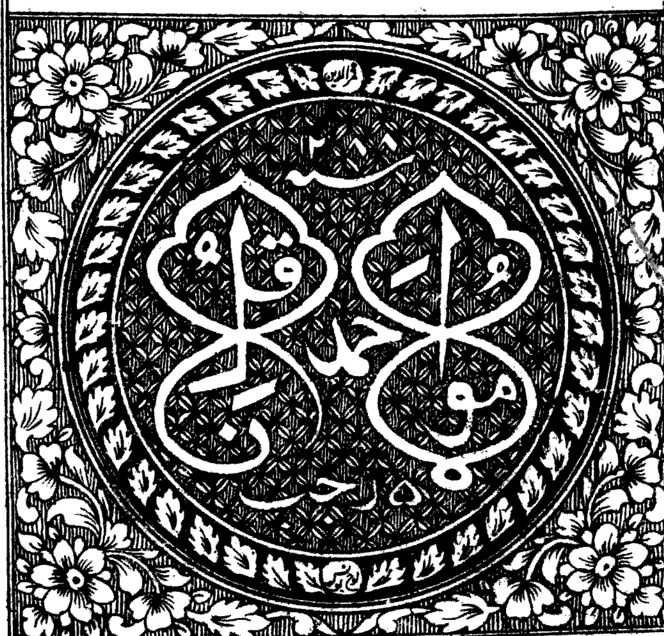
وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

کتاب مستطاب در علم منطق من تصنیف جناب فیضمآب مولانا قل احمد علی المشهور



باہتمام خاص راقم الحروف ہیچ کارہ جہان محمد مرزا خان غفر له الرحمن

در مطبع محمدی واقع بمبئی میرزا خان طبع شد

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت به علىّ من معارف الافاضل وشكراً لك على ما مننت به علىّ من برد الفواضل
وصلوة وسلاماً على نبيك النبيه محمد اشرف الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذريته المنعوتين بحسن الشمائل
واكرم الخصائل **اما بعد** فلما كانت الفوائد التفتازانية مشتملة على ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق
ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل
الغموض حتى تيسر لهم تحصيلها النهوض ولم آل جهداً في بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو الولي
الاتمام وميسر الاختتام **قوله** حمداً لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوباً على ما تقرر في كتب النحو وهو
حمدت حمداً اختير الجملة الفعلية على الاسمية على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة
التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذاهب اي التقدير بالمضارع او الماضي وتقدير المضارع اولى
لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب للاستغراق الحمد في جميع من الازمنة المستقبلة اي احمدك
مدة عمري ساعة فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقصير مع انه لا يدل على استغراق
لجميع الازمنة الماضية ايضا **قوله** على ما لخصت لي من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم

وفتح النون وهو الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون وهي العطية والعوارف جمع عارفة
وهي الاحسان ويجوز ان يكون ما موصولة وخصصت صلته والعائد في الصلة محذوف وحذف العائد
في الصلة مغتفر اي الخصصت لي فحينئذ يكون من بيانية او متعلقة بخصصت اي على ما خصصت لي من منح عوارف الافاضل
او ان يكون مصدرية اي على تخصيصك فحينئذ يكون من متعلقة بخصصت واضافة المنح اي العوارف بيانية اي من
عطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات اليهم احسانا بهم ولكن عطف خصصت عليه يدل على ان المراد به المصدرية اذ
على جميع التقادير التكرار فيه كما قال بعضهم وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية
وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم اذا المأخوذة
من قولهم وبالمنح المسائل المستنبط منها اذ من واحد منها فكان عوارفهم عطاها **قوله** خلصتني عطف
على خصصت لي اي على ما خلصتني من محن اي على تخليصك اياي من محن عواصف الفضائل شبه
الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر من تلك
الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما ستعرفها او شبه الفضائل في النفس بالنباتات الخضرة
في المرغوبية فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية
اي خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي
المهلكات لما اصابت من النباتات واما تشبيه ادراك بالعواصف الفضائل بالعواصف على
ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى **قوله** وصلوة نصب بفعل المحذوف وهو صليت وصلى على
قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف
والنكتة في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما في حمدا لك **قوله** اولى الفواضل
اولى يجوز ان يكون بفتح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف هو انص والانسب بقرينة ويجوز
ان يكون مضموم الهمزة تانيث الاول اي اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة

والرسالة اولى النعم بحسب الشرف والمرتبة لابحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوت والرسالت بالزمان وفي نعمت وخلعت والمنح والمحن والافاضل والفضائل والفوا والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية وما فيها فالتعرف ودل بصيغة التفضيل في قوله ما على الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء وقبيلته اشرف من سائر قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم **قوله** لعل وعسى اي كنت لا انهره باستقباله الكلام لا بزجره لان النهر منهي عنه لقوله تعالى اما السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد سائل على الباب فمعنى قوله نعم فلا تنهره ولا تزجره اذا سئلك فاما ان تعطيه واما ان ترده ردا لينا بل كنت واقول لعلى ان كتب وعسيت ان كتب فلما لم ينفعني ذلك التعلل ولم ينفع ذلك السائل بهذا الرد كما هو رسم الملازمت شرعت فيه وقيل المراد بالسائل في الآية طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه فانقلت انما يعتبر اللين اذا لم يوجد المسئول عنه وههنا قد وجد فلت عده عدما لاستحضاره فلما اتوا الالحاح اجابهم بحكم قوله لم اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة **قوله** عن اقتراح اخ لى الخ لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير تفكر وتردد ولا يكون الا لغايت رغبته والاخ يحتمل ان الاخ الديني او الطبعي بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان بمنا النفس واظهار المستفيد عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان تنبيه على انه لايقدر على مطالعة هذا الفوائد الا من يكون اخا وشلا في العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها فان قيل يترجح بقوله شرعت فيه حذرة يوم آه يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلنا يحتمل ذلك تحدثا بالنعمة لا تمدحا **قوله** بفرائد الرسالة الشريفة شبه المسائل بالفرائد وهي الدر الكبيرة لشفافة في النفاسية فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة والاستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة هي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي ههنا

اضافتها الی الرسالة والحقیقیة ان یکون المستعار له ای المشبه امراً محققاً حساً او عقلاً والمستعار له
ههنا مسائل الرسالة وهی محققة عقلاً **قوله** شرعت فیه ای کتبت الفوائد المقترحة **قوله**
مع اذان المغرب ای مغرب ذلک الیوم وقت غروب الشمس **قوله** اعلم ان من حق کل طالب کثرة
ای مطلقاً سواء کانت تلک الکثرة غیر العلوم او علوماً مدونة او غیر مدونة والمراد ان من حق
کل طالب کثرة ذلک والالم یفد ان من حق کل طالب لمسائل المنطقیة ان یعرف تلک الجهة
والمقصود ذلک فیوجه اما بان التنوین فی الاثبات قد یکون سور الکل کما ذهب الیه بعضهم
او بان المهملة عند علماء البلاغة قد یکون فی قوة الکلیة وفیها اکثر جمیع احد المتساویین علی الآخر
تامل وتدبر **قوله** حتی یامن فوات الخ یعنی ان طالب کل کثرة قطعیتها جهة واحدة اذا حصل
الشعور بها تلک الجهة بان یعرفها بها وقف علی جمیع تلک الکثرة اجمالاً حتی اذا اورد علیه
شیئ من تلک الکثرة علم انه منها واذا اورد علیه ما لیس منها علم انه لیس منها فیامن من فوات
شیئ مما یعنیه وصرف الهمة الی ما لا یعنیه **قوله** وان یعرف غایتها ای غایتها المهمة لذلک المطالب
المترتبة علیها فی الواقع ای یصدق ما بها غایتها **قوله** لیزداد جداً ونشاطاً ای سروراً
بلذة بعد الشروع فیها ولا یفتر سعیه ای سعی فی تحصیلها **قوله** وغایتها ای الشعور بغایتها ای
التصدیق بها لیزداد نشاطاً ولا یکون سعیه عبثاً وضلالاً **قوله** وموضوعها ای والتصدیق
بموضوعها التمیز العلم المطلوب عند الطالب عن غیره تمیزاً ذاتیاً ولیزداد بصیرة فی طلبه وخلاصة
الکلام من قوله ان من حق کل طالب الخ الی ههنا من ان حق طالب کل کثرة تضبطها جهة وحدة
ان یعرفها بتلک الجهة الوحدة قبل الشروع فیها وان یعرف غایتها ایضاً کذلک فلذا اجری
عادة العلماء آه لکن تقدیم الشعور بالموضوع ای التصدیق بموضوعیة الموضوع لم یلزم مما تقدم
تامل لو قال بعد قوله عبثاً وضلالاً وان یعرف موضوعها ان کانت علماً مدوناً لتمیز عنده تمیزاً

ذاتیا ولیزداد بصیرۃ فی شروعہ کانت اولی والنیام اول الکلام مع آخرہ التیا ماتا **قولہ**
عن الاعراض الذاتیۃ والعرض الذاتی مایلحق الشیٔ لذاتہ و بجزئہ او لمساویہ کالتعجب والحرکۃ
بالارادۃ والضاحک للانسان **قولہ** من حیث نفعہا الخ ظرف متعلق بحیث ای بحث عنہا
بسبب نفعہما او بالاعراض باعتبار المعنی الاول اللواحق من حیث نفعہا والضمیر راجع الی التصورات
والتصدیقات لاالی الاعراض الذاتیۃ اذ الحیثیۃ قید الموضوع لاالاعراض الذاتیۃ فلا یرد علیہ
ماقیل ان ہذہ الاعراض وصف للتصورات والتصدیقات فلا دخل لہا فی الایصال لان
الموصل وجزئہ ہو نفس التصورات والتصدیقات والمقصود من ہذا القیدان المنطق لایبحث
فیہ ان عن جمیع احوال التصورات والتصدیقات بل احوالہما اللاحقۃ لہما باعتبار نفعہما فی الایصال
الی المجہولات وتلک الاحوال ہی الایصال کما فی الحدود والرسوم والاقیسۃ وما یتوقف علیہ الایصال
الی المجہولات لکون التصورات کلیۃ ذاتیۃ وعرضیۃ وجنسا وفصلا وخاصۃ ونوعا فان الموصول
الی التصورات تتوقف علی ہذہ الاحوال بلاواسطۃ ولکون التصدیقات قضیۃ وعکس قضیۃ ونقیض
قضیۃ وحملیۃ وشرطیۃ الی غیر ذلک فموضوع المنطق مقید بصحۃ الایصال لابنفس الایصال بل
الایصال وما یتوقف علیہ الایصال اعراض ذاتیۃ للبحث عنہا فی ہذا العلم فان قیل لیس فی المنطق
مسئلۃ محمولہا الایصال او ما یتوقف علیہ الایصال قیل اذا حکم علی العلوم التصوری بانہ حد او رسم
کان معناہ انہ موصل الی المجہول التصوری بلاواسطۃ وقس علی ہذا **قولہ** التی لایحاذی بہا امر فی
الخارج ای لایوصف بہا شیٔ حال وجودہ فی الخارج بل ہی من عوارض الذہنیۃ کالکلیۃ والجزئیۃ
والذاتیۃ والعرضیۃ **قولہ** من حیث ینطبق ای یشتمل تلک المعقولات الاولی اشتمال الکلی علی
جزئیاتہ ای تجری علی تلک المعقولات الثانیۃ احکام الکلیۃ بحیث ینتہی تلک الاحکام دتیا د
الی المعقولات اولی التی ہی طبائع تلک المعقولات الثانیۃ حتی اذا ارید ان یعلم حال کل

تلك الطبائع يرجع فی ذلك الی احكام تلك المعقولات الثانية فتعرف منها مثلا اذا اردنا ان
نعلم الحيوان ان يتوقف عليه الايصال ترجع الی ان الجنس يتوقف عليه الايصال وعلی ہذا
نقياس واعلم ان المعقولات الاولی ہی طبائع المفهومات المتصورة من حيث ہی ہی ومايعرض
للمعقولات الاولی فی الذهن ولايوجد فی الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية و
العرضية ونظائرها والمفهوم الكلی والجزئی والذاتی والعرضی وغيرها يسمی معقولات ثانية لوقوعها
فی الدرجة الثانية من التعقل اذ لايمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية فی الذهن
وليس فی الخارج امر يطابقه الكلية كما ان السواد يطابقه فی امر الخارج وبالجملة المعتبرة فی
فی المعقولات الثانية امران احدهما ان لايكون معقولية فی الدرجة الاولی بل يجب ان
ان يتعقل عارضة بمعقول آخر فی الذهن والثانيهما ان لايكون فی الخارج مايطابقه فكل
مايتعقل فی الدرجة الاولی فهو معقول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يتعقل
الا عارضا بغيره اذا كان فی الخارج مايطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها فی الخارج كذا فی
حواشی شرح التجريد فاذا عرفت ہذا فنقول قوله التی لايحاذی بها امر فی الخارج قيد للمعقولات
الثانية مرادا بها معناها اللغوی ای لامور المتعلقة فی الدرجة الثانية لامعناها الاصطلاحی
المتعبر فيه القيد ان المذكوران والا كان قوله التی لايحاذی بها امر فی الخارج مستدركا مستغنيا عنه
فيكون المجموع من القيد والقيد هو المعنی الاصطلاحی للمعقولات الثانية علی المعنی الاصطلاحی
ويجعل الجملة صلة والموصول صفة كاشفة من حقيقتها كما يتوهم لبعضهم لانه ينقض بالمعدوم
المتعقل فی الدرجة الاولی اذ يصدق عليه انه لايحاذی بها امر فی الخارج مع انه معقول
اول كما مر فی قوله وكذا الكلام فی قوله المعقولات الاولی التی يحاذی بها امر فی الخارج لكنه
بقی فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان معقولات ثانية علی ما قرر فهو منقوض لبيت

من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلابد لها من ان يعتبر في تعريف الثاني للمنطق ايضاً قيد حيثية النفع الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعل في الشرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف الاول **قوله** كان للمنطق طرفان الخ لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية التصورات والفكر المحصل المجهولات التصديقية التصديقات **قوله** ومقاصدها القول الشارح اي مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلها الاقوال الشارحة والاقيسة ومبادي التصورات الكلي اومبادي التصديقات القضية لكان الكلام على سيرة لكن تفنن فاورد المبادين على فن واحد واورد المقاصدين على فن آخر **قوله** ثم القياس اي بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة جزء اقسامها اي من فنها المنطق اي عدوها قسماً آخر من اقسامه **قوله** ان يلمح اشارة الى انه اورد في كل باب شيئاً يسيراً على سبيل الاجمال رتب الابواب اي اراد ترتيبها تعبيراً عن الصفة الفعل بلفظه مجازاً مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجب عليه تامل **قوله** على وفق ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفي ترتيب المصنف على العكس فلا يكون على وفق ما اشار اليه **قوله** نقل اي فقدمه فقال الخ **قوله** ولما كان المقسم اليها انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه في شئ لان اللفظ مقسم مقسم مقسم لكليات الخمس التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم **قوله** ولما كان فهم المعنى الخ يعني ان البحث عن اللفظ ههنا يفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار الخ والاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب الحكم على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته

يدل باعتبار يعرف بالا بايل **قوله** ونبه بعلم اي ايراد المصنف مباحث اللفظ في مباحث
الساغوجي مع انها ليس منه في شيئ غيرانها موقوفا عليها بعلم ان المصنف لم يعده الخ فنقول
اي فاذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فنقول الخ **قوله** او من يظن
به الخ واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد ان يوجد **قوله** ان لم تخلل الظن بان لا يكون مفيد الظن
سواء كان مظنونا او معلوما **قوله** والا اي وان لم يكن كذلك بل تخلل الظن فيسمي دليلا اقناعيا
وامارة فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم لشيئ آخر والدليل الاقناعي والامارة ما
يلزم من العلم به او الظن به الظن لشئ آخر وفيه ان التعريف البرهان ح يصدق على ما يفيد
العلم التصوري وعلى ما تركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعنى ان اريد
بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مولف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم التصوري
والالفاظ بالنسبة الى المعنى جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب والشيئ الاول يسمي
دالا او دليلا والثاني مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمي برهانيا وبرهانا وان كان للظن يسمي
دليلا اقناعيا وامارة **قوله** وان كانت بتوسط الوضع فيها اي ان كان الوضع واسطة في تلك
الدلالة فوضعية **قوله** فعقلية فقد مبني الكلام على ما قيل ان الطبعية مختصة باللفظية
لكن الحق انها ايضا على ثلثة اقسام لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة
الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبعية فالاقسام ستة لا خمسة **قوله** كدلالة اح على
السعال فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له وبهذا الاقتضاء صار
دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ الدال منسوب اليها والمنسوب
الى الطبيعة طبعية **قوله** المقصود بالنظر للمنطقي وذلك لانها الطريق المعتاد في تفهيم

المعانی وتفہیمہا من المعلم اوبفقد ولان الدلالۃ الطبعیۃ والعقلیۃ غیر منضبطۃ لاختلافہا
بالطبائع والعقول ومع ذلک لاتشمل الا المعان قلیلۃ بخلاف الدلالۃ اللفظیۃ الوضعیۃ فانہا
منضبطۃ شاملۃ لمعان کثیرۃ **قولہ** للعلم بالوضع فیہ سوال وجواب مشہوران تقریر السوال ان
العلم بالوضع بنسبۃ بین اللفظ الموضوع والمعنی الموضوع لہ متوقف علی فہم المعنی فلو توقف
فہم علی العلم بالوضع ایضا یلزم الدور وہو مح وتقریر الجواب ان العلم بالوضع انما یتوقف علی فہم
المعنی مطلقا وسابقا لامن اللفظ وحین الاطلاق والمتوقف علی العلم بالوضع انما ہو فہم المعنی
من اللفظ وحین الاطلاق لامطلقا وسابقا فالموقوف غیر الموقوف علیہ فلا یلزم الدور والتحقیق
ان العلم بالوضع انما یتوقف علی حصول المعنی فی الذہن ابتداء فالمتوقف علی العلم بالوضع انما
ہو حضور المعنی فی القلب من اللفظ فالموقوف علیہ للعلم بالوضع ہو الفہم بمعنی الحصول والموقوف
ہو الفہم بمعنی الحضور فلیس فیہ المحذور المذکور **قولہ** لموافقتہ ایاہ تعلیل للتسمیۃ بالمطابقۃ المفہومۃ
من قولہ علی تمام ما وضع لہ بالمطابقۃ لان معناہ یدل علیہ بالدلالۃ المطابقۃ وکذا الحال فی
قولہ علی ما فی ضمن الموضوع لہ وقولہ لانہ لا یدل علی کل امر خارج ویمکن ان یقال مراد المصنف علی تمام
ما وضع لہ بسبب المطابقۃ اللفظ لما وضع وعلی جزئہ بسبب التضمن الجزء وعلی ما یلازمہ فی الذہن
بسبب الالتزام ای لزومہ لما وضع فی الذہن تامل **قولہ** ومنہ یعلم ای من قولہ السابق لا یحکم
فیہ التضمن یعلم الخ **قولہ** بخلاف العکس یعنی ان الدلالتین لیستا بمنعکسین فی حکم الاستلزام بل
الاستلزام من احدہما وہو التضمن دون الاخری ای لیس کلما تحقق المطابقۃ تحقق التضمن
لکن کلما تحقق التضمن تحقق المطابقۃ وکذلک المعنی فی قولک وکذا الالتزام لا یستلزم التضمن
ویستلزم المطابقۃ ولیس المراد بالعکس ہہنا ما ہو المتعارف عند اہل المیزان وہو ظاہر فلا یرد
علیہ ما قیل ان قولنا المطابقۃ لا یستلزم التضمن سالبۃ کلیۃ وہی منعکس کنفسہا فتنعکس الی

قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لا يستلزم التضمن على تقدير كون اللازم للاستغراق يكون رفعا
للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة
على كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن وسالبة الجزئية لا عكس
لها لزوما مع ان عكس قولنا ان المطابقة ما يستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة
لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك **قوله** وكذا الالتزام لا يستلزم
التضمن اما استلزام الالتزام فليس بمتحقق ايضا على راي الجمهور ومتحقق على راي الامام يعرف بالتأمل
قوله فالامام قال به اي حكم باستلزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم انها ليست
غيرها **قوله** وليس بمتحقق لان استلزام كل تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام
مجرد لانا نتصور كثيرا ما ماهية ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها **قوله** لانه لا يدل
على كل امر خارج الخ مستدرك لا حاجة الى ذكرها ههنا لانه يكفي ان يقع لدلالته على اللازم
وههنا بل الاولى ان يقال ان اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بمعنى الاخص حتى لقيد
بجهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا **قوله** والا لكان كل شيء دالا على كل شيء اي وهو خلاف
الواقع **قوله** غير منضبطة اي ليس بضابطة يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص
بل على امر خارج لازم له اي ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما وعلى اي حال
الفطر ان يقال على كل واحد منهما تامل **قوله** ينتقض كل منها بالاخريين اي ينتقض مع كل واحد
من حدود الدلالات الثلث بنفس الدلالتين الاخريين **قوله** في مثل ما اذا فرضنا الخ
ان مادة الانتقاض في التعريفات لا بد ان يكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها **قوله** يمكن
ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما ويا ما كانت يصدق عليها احد الاخريين فلا يكون
شيئ من الحدود مانعا **قوله** فلا بد من قيد توسط الوضع في كل واحد منها اي من قيد توسط

الوضع لما وضع له في كل واحد من الحدود الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على
تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى
ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما **قوله** احترازا عن الانتقاض يجوز ان يكون مفعولا له للتقييد
ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلوا وفيه نظر لانه على تقدير القيد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على
دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فلينتقض حد المطابقة بالتضمن
بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على دلالة الشمس على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له
فلينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على دلالة الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة
اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فلينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان
قيل يمكن ان يقيد القيد بكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام وضع له بالمطابقة بتوسط الوضع
وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام
قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالآخرين **قوله**
اكتفى المصنف ههنا اي حدود الدلالات الثلث بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان اللفظ
الدال بالوضع على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل
بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام وحينئذ
لا انتقاض فيه على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر **قوله** ان ترتب الحكم على المشتق
يدل على علية المأخذ اي المشتق منه كما في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان
ترتيب القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد
بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع
له علية والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل

محصل الكلام للمصنف ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال
بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه بالالتزام فترتيب الحكم بانه يدل عليه بالمطابقة وبانه
يدل على جزئه بالتضمن وبانه يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام على الدال بالوضع لتمام
ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي
بسبب الدلالات بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن ولا حاجة
في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود تلك الدلالات الثلث فيكون معنى التعريفات ان
الدال لتمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع لتمام ما وضع له عليه
والدال بالوضع للتمام ما وضع له يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام وضع
والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه يدل على لازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع
لتمام ما وضع له على اللازم هذا ما هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير الشرح من المساهلة
والمسامحة يعرف بالتامل الصادق فبالوضع لتمامه او لجزئه او للزومه فيه ان الظ ان يرجع
الضمائر الى المعنى المدلول اي بالوضع لتمام المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون
المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اي
بالوضع لشيء المدلول جزء له وكذا المرجع ما وضع يلزم ان يكون ما وضع في الالتزام
اللازم وايضا ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا لا حاجة اليه الى التقييد
باللزوم الذهني ذهنيا كان او خارجيا والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد به اللزوم
الذهني فالملازمة مسلمة وغير مفيدة لان الكلام في مطلق اللزوم وان اريد مطلق اللزوم
او الخارجية فالملازمة ممنوعة فان اللزوم الذهني مستدرك ولا دخل له في المستندية للمنع
المذكور وانما السند قوله واللزوم الخارجي كونه بحيث الخ **قوله** ولا يلزم من ذلك انتقال

الذہن منہ الیہ الی لا یلزم من الاستلزام تحقق المسمی فی الخارج تحقق اللازم فیہ انتقال الذہن من المسمی الی اللازم **قولہ** کیف ولو کان للزوم الخارجی شرطاً الخ فیہ ان السؤال بکفایۃ مطلق اللزوم فی الشرطیۃ اللزوم الخارجی فلا یکون ہذا فی المقابلۃ **قولہ** لانہ عدم الخ ای العدم المضاف الی البصر والمضاف الیہ خارج عن المضاف وان کان الاضافۃ داخلۃ فیہ یکون البصر لازم لہ فی الذہن ای ینتقل الذہن الی البصر فلیتحقق الالتزام مع المعاندۃ بینہما فی الخارج **قولہ** فالاولی التمثیل بزوجیۃ الاثنین انما قال فالاولی دون الصواب لان الغرض کاف فی التمثیل فصح التمثیل الاول ایضاً بہذا الوجہ لکن ہذا اولی الا ان فیہ بعض ما فیہ یعرف بالتامل بل الاولی التمثیل بدلالۃ العمی علی البصر علی ما لا یخفی **قولہ** بالمعنی الاعم الخ یعنی ان اللزوم البین یطلق علی معنیین احدہما کون اللازم بحیث یلزم من تصور الملزوم تصورہ والثانی کون اللازم بحیث یکفی تصورہ مع تصور ملزومہ فی جزم العقل باللزوم بینہما وہذا المعنی اعم من الاول لانہ علم من کونہ بینا ان التصورین کافیاً فی الجزم باللزوم بینہما وہو حاصل فی المعنی الاول ایضاً مع اعتبار استلزام التصور الملزوم تصور اللازم فیہ وہذا لیس بمعتبر فی المعنی الثانی بل المعتبر مجرد کون التصورین کافیین فی جزم العقل باللزوم بینہما فیکون المعنی الثانی اعم من الاول تامل **قولہ** فاشتراط الاخص یوجب اشتراط الاعم فیہ ان یجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم یستلزم ان اشتراطہما معاً فالدلالۃ الالتزامیۃ انما یتحقق اذا تحققا معاً وفی ہذا المثل لم یتحقق الاخص فلا یتحقق الدلالۃ فکیف یصح التمثیل بہذا التقدیر فالصواب الجواب بکفایۃ الغرض فی التمثیل او یحمل التمثیل علی مذہب الامام **قولہ** کہمزۃ الاستفہام ای ما صدق علیہ ہمزۃ الاستفہام **قولہ** کالنقطۃ فانقلت اذا کان المراد بہا معناہا الکلی عنی نہایۃ الخط فہو کالانسان وان کان المراد بہا ما صدق علیہ ذلک المعنی الکلی فہو لیس بمعناہ قلت ہذا انما یرد اذا کان قولہ کالنقطۃ تمثیلا

للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وح لا يرد ذلك لانا نختار
ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني اذا وضع لفظ له جزء على ما يصدق عليه ذلك
المعنى الكلي يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق واذا لم يكن
مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا **قوله** واما مؤلف لو قال ههنا والثاني المؤلف ثم شرع في
تقرير قول المصنف واما مؤلف لكان انسب **قوله** اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه
اي يكون له جزء ملفوظا او مقدرا كق ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون
ذلك معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة ايض والمراد بالقصد القصد الجاري على
قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على
شيء من اجزاء مدلوله او بالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته
على الحدث وبصيغته على الزمان **قوله** على مفهوم المفرد لانه عدمي والاعدام انما هو تعرف بملكاتها
اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا
اوصاف للفظ والصدق على المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ
ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات وانما يطلق
على ما هو وصف للالفاظ مجازا يدل عليه قوله تسمية الدال باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب
كذلك محال البحث بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في المطولات **قوله** من حيث انه متصور على
اي بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد النفس وقيد الذهن مما لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة
الشيء في العقل تامل س **قوله** شركة كثيرين اشتراكه بين كثيرين والمراد لعدم منع الاشتراك
امكان فرض صدقه على كثيرين لا الاشتراك في الواقع ولا فرضه بالعقل حتى تدخل الكليات
الفرضية كشريك الباري عز اسمه واللاشيء واللاامكان في تعريف الكلي وتخرج عن تعريف

الجزئی ولا یقتضی اجتماعاً و سنعاً اعلم ان لفظ کثیرین من مسامحات المشایخ ولیس بصحیح من حیث
القاعدة العربیة او علی اعتبار العربیة یجب الا ان یکون الکثیر دون اقل وان یکونوا من ذوی العقول
وان یکون الجنسیة او النوعیة و الفصلیة باعتبار یصدق علی کل اثنین من افراده اذ لا
توجد صفة الکثرة فی اقل من الاثنین کما لا یخفی او فی الاکتفاء بالنفس او بالتصور لا یحصل
ہذه الفائدة اما فی الاکتفاء فی الاکتفاء بنفس فلا یحصل الاحتراز عن خروج الکلیات مثل واجب
الوجود و سائر الکلیات الفرضیة لان نفس مفہوماتها باعتبار الخارجی مانع و لو کان المراد نفس
المفہوم من غیر اعتبار شیء اصلا فلا یکون جامعاً و لا مانعاً و اما فی الاکتفاء بالتصور فلا یحصل فائدة
الاحتراز عن خروج مثل الواجب الوجود ایضا لان تصوره مع ضمیمة البرہان التوحیدی مانع ایضاً
قوله علی ما لا یخفی علی المصنف لا اخفاء فی ان عدم الخفاء لا دخل فیه للاتصاف فلا بد ان یقدر
لا یخفی علی الفطن او ما یؤدی مؤداه **قوله** فلا نسلم الخلف فی النتیجة فان قلت مفہوم لفظ
الجزئی بالمنع عن وقوع الشرکة ولو کان کلیاً ان یکون بالمنع فیلزم صدق الشیء علی نقیضه و
ہو محال قلت لا نسلم استحالة و انما المحال صدق الشیء علی ما یصدق علیه نقیضه و اما صدق الشیء
علی نفس نقیضه فواقع غیر ممنوع فان قلت یلزم من ہذا ان یکون المانع لیس بمانع و ہو سلب
الشیء عن نفسه و ہو محال قلت المحال سلب الشیء عن نفس نقیضه بمعنی انه لیس نفسه و اما بمعنی ان
ہذا لیس صادق علی نفسه و ثابت له فلیس بمحال بل ہو کذلک فی نفس الامر لان ثبوت الشیء للشیء
یستلزم مغایرة بینهما و اللازم الثانی لا الاول فان قلت الکلی ما لا یمنع نفس تصور مفہومه عن وقوع
الشرکة بین کثیرین کالنوع و الجنس و الفصل فیلزم ثبوت الشیء لنفسه و صدقه علیه و ہو محال قلت مفہوم
الکلی ہو ما لا یمنع نفس تصور مفہومه عن وقوع الشرکة بالنظر الی ذاته انما یصدق علیه
باعتبار صدقه علی کثیرین و ہذا المقدار من المغایرة کاف **قوله** مدخل فی حقیقة جزئیاته ای

بدخل مفهومه فی حقیقة جزئیات مفهومه ایضا قوله کالحیوان بالنسبة الی الانسان والفرس ای
الذی هما تمام حقیقة جزئیات الحیوان الاضافیة والحقیقیة فلا حاجة الی تزاید المذکورة فی الشرح
وکذلک المعنی فی قوله کالضاحک بالنسبة الی الانسان ای الذی هو تمام حقیقة جزئیات
الاضافیة بان یراد بالداخل غیر الخارج تسمیة الشئ باسم ملزومه او عدم الخروج من لوازم
الدخول قوله علی الاستخدام وهو ان یراد باللفظ معنیان حقیقتان او مجازیان او مختلفان
احد معنیه وبالضمیر الراجع الیه معناه الآخر مغایرة له او یراد باحد ضمیریه احد معنییه ثم یراد بالضمیر الآخر
معناه الآخر کما فی قول شاعر شعر اذا نزل السماء بارض قوم + رعیناه وان کانوا غضابا + فان المراد
بالسماء المطر وبالضمیر العائد الیه الکلاء وکلا المعنیین مجازیان قوله ولذا اعادة مظهرا الانسب ان یقال
ویؤیده اعادته مظهرا وفیه مناقشة لان اعادة الشئ مظهرا انما تدل علی المغایرة اذا کان المقام مقام الضمیر
وهذا المقام لیس کذلک تامل قوله اما حدیث اعادة الشئ معرفة ای حدیث انه اذا اعیدت الشئ معرفة
یکون المراد عین الاول قوله ای بان لا یکون جزء الشئ وفیه انه علی هذا ینقض تعریف العرضی
منعا بالنوع اولا قائل بکونه عرضیا فالصواب حمل التعریف الذاتی علی التاویل المذکور قوله لان
القاعدة الخ دلیل لکون الضاحک خارجا عن حقیقة جزئیاته قوله فاقدمها یعتبر ذاتیا یعنی ان الضاحک
بالقدم الخواص اذ الناطق تقدم منه فیعتبر خارجا قوله اصطلاحی یعنی ان اطلاق الذاتی علی النوع باعتبار
المعنی الاصطلاحی وهو الذی لا یکون خارجا عن حقیقة جزئیاته واما صحة اطلاق اللفظ الذاتی
علی ذلک الاصطلاحی بحسب اللغة باعتبار بعض الافراد اعنی الجنس والفصل کالحیوان والناطق مثلا
لکان المراد بالذات نفس الحقیقة وباعتبار جمیع افراده لکان المراد بالذات ما صدق علیه الحقیقة و
اما اطلاق العرضی علی الخاصة والعرض العام کالضاحک والماشی مثلا باعتبار نسبتهما الی ماخذ
الاشتقاق الذی هو عرض کالضحک للشئ واطلاقه علی المفهوم الاصطلاحی الذی هو ما یکون

خارجا عن حقيقة جزئياته باعتباره وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع
والخاصة والعرض العام باعتبار افراد **قوله** مع الفرس الخ قيد لقوله تمام حقيقته اي بل تمام
حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى **قوله** فكان المراد ذلك
الخ الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في تسميته واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا وفي بعض النسخ بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف **قوله** وان لم يذكر اعتمادا على تلك
القرينة المذكورة **قوله** عن النوع اي نوع الانواع وهو نوع الحقيقي فيما يعرض ان له بعد تقومه نقيل اي
كونه صالحا للمقولية على كثيرين مختلفين حين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم قلنا كونه
صالحا للمقولية في جواب ما هو عارضا تامل **قوله** لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات
امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماءها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون
لها الحقائق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما **قوله** فان قلت جنس الجنس حصة
من مطلق الجنس لانه فرد من مطلق افراد الجنس ولا يجوز تعريف العام بالحد خواصه اي افراده كتعريف الحيوان
بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي غير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان الى ان يفيد مطلقا اي حكم الجواز مطلقا سواء اتحد
الاعتباران او اختلفا فتم والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا
للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف
ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم اي
كونه جنسا للجنس لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز وايا ما كان يعتبر فيه تركيبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون
التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريف للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف
الجنسية واما في الشرح فيفهم منه ان التعريف يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس
كذلك مع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرف واعم لا يناسب جليه ما لا يخفى على المتامل **قوله** والامران

اى كونه اعم وسعرفا وكونه احض جايزان باعتبارين المتغايرين ١٢ اعتبار المفهوم واعتبار كونه
جنسا للجنس بينهما **قوله** معا ليس المراد بالمعية بينهما المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كلا لتاكيد
لقوله بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا **قوله** مختلفين بالعدد اى وان كان فرضيا حتى يدخل فيه النوع
المنحصر فى شخصه كالشمس مثلا **قوله** احتراز عن الجنس وخاصته الخ فيه انما يكون احترازا عنهما اذا اريد فيه
قيد فقط فقوله بان يقال مقول على كثرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذا القيد فالاحتراز
انما يحصل بقوله فى جواب ماهو يعرف بالتامل **قوله** اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام
قوله كالحيوان فى جواب زيد الخ يفهم منه ان سوال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين الخ لما
قوله فى جواب ماهو مع ان الاحتراز عنهما كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة **قوله** فكيف يحترز
عنها اى بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة
ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله فى
جواب ماهو الخ تامل **قوله** هذا اى سوال بالجنس وامثاله الخ فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثير
المتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان يقال فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مع ان
زيدا وعمروا متفقان فى الحقيقة وكذلك هذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز به عنها ولا يرد على المصنف
رح لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف فى العدد ولا يوجد مما ذكر شيء يقال على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو وفى هذا المقام نظر اما اولا فلانه ان كان السوال
على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد الخ بدون ملاحظة قوله فى جواب ماهو فلا يندفع
بالجواب المذكور وان كان على الاحتراز عنها بقوله مختلفين الخ مع ملاحظة قوله فى جواب ماهو فلا يرد مثال الا
واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق بها مثلا زمان فلا تفاوت فى ورود
الاعتراض بين نفى الاختلاف واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى اعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا

خارجاً عن حقيقته جزئيته باعتباره وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع
والخاصة والعرض العام باعتبار افراد **قوله** مع الفرس الخ قيد بقوله تمام حقيقته اي بل تمام
حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لايخفى **قوله** فكان المراد ذلك
الخ الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قسميته واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معاً وفي بعض النسخ بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف **قوله** فان لم يذكر اعتماداً على تلك
القرينة المذكورة **قوله** عن النوع اي نوع الانواع وهو نوع الحقيقي فيما يعرضان له بعد تقومه نقيل
كونه صالحاً للمقولية على كثيرين مختلفين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضاً لها بعد التقوم قلنا كونه
صالحاً للمقولية في جواب ما هو عارض تامل **قوله** لكونها اموراً اعتبارية اي لكون الكليات
اموراً اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون
لها الحقائق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدوداً لا رسوماً **قوله** فان قلت جنس الجنس اخص
من مطلق الجنس لانه فرد من مطلق افراد الجنس ولايجوز تعريف العام بالخاص اي افراده كتعريف الحيوان
بالانسان مثلاً فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي غير مقيد لجواز ان لايتحد الاعتباران بل يختلفان اي يقيد مطلقاً اي لعدم الجواز مطلقاً سواء اتحد
الاعتباران او اختلفا فتم والظ في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنساً
للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف
ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفاً للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم اي
كونه جنساً للجنس لانه ذكر فيه الجنس مقيداً بمميز واياما كان يعتبر فيه تركيبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون
التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريف للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لامع وصف
الجنسية واما في الشرح فيفهم منه ان التعريف يكون جائزاً عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس
كذلك اسمع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرف واعم لا يناسب على ما لايخفى على المتامل **قوله** والامران

اى كونه اعم وبعرفا وكونه اخص حاجزان باعتبارين المتغايرين ہے اعتبار المفهوم واعتبار كونه
جنسا للجنس ههنا **قوله** معناليس المراد بالمعية ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد
لقوله بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جميعاً **قوله** مختلفين بالعدد اى وان كان فرضيا حتى يدخل فيه النوع
المنحصر فى شخصه كالشمس مثلاً **قوله** احتراز عن الجنس وخاصته الخ فيه انما يكون احترازاً عنهما اذا اريد فيه
قيد فقط فقوله بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذا القيد فالاحتراز
انما يحصل بقوله فى جواب ما هو يعرف بالتامل **قوله** اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام
قوله كالحيوان فى جواب ما زيد الخ يفهم منه ان سوال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين الخ لما
قوله فى جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة **قوله فصل** فكيف يحترز
عنها اى بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة
ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه لاكن لا يناسب قوله فى
جواب ما هو الخ تامل **قوله** هذا اى سوال بالجنس وامثاله ان فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين
المتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان يقال فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مع ان
زيدا وعمرو متفقان فى الحقيقة وكذلك هذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز به عنها ولا يرد على المصنف
رح لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف فى العدد ولا يوجد مما ذكر شئ يقال على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو وفى هذا المقام نظر اما اولا فلانه ان كان السوال
على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد الخ بدون ملاحظة قوله فى جواب ما هو فلا يندفع
بالجواب المذكور وان كان على الاحتراز عنها بقوله مختلفين الخ مع ملاحظة قوله فى جواب ما هو فلا يرد اصلا
واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق بها متلازمان فلا تفاوت فى ورود
الاعتراض بين نفى الاختلاف واثبات الاتفاق بها على لا يخفى اعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا

تعریف النوع منقوض بالجنس لانہ یصدق علیہ انہ مقول علی کثیرین مختلفین بالعدد دون الحقیقۃ
او متفقین بالحقیقۃ فی جواب ما ہو لان الجواب ما ہو الحیوان مثلاً یقع فی جواب ما زید وعمرو وہذا الفرس
وذلک الفرس واجیب عنہ بان صحت الجواب بالجنس ناظرۃ الی اشتمال علی الحقیقین المختلفین الے
آخرہ ما ذکرہ الشارح رحمۃ اللہ واجیب بان المتبادر من المقولۃ صراحۃ لا ضمنا والحیوان فی المثال
المذکور لیس بمقول علی المتفقین بالحقیقۃ صراحۃ بل ضمنا لکان الکلام اتم والسوال والجواب اشد لقائل
لمن تامل حق تامل **قولہ** فان السوال الخ فیہ ان محلہ بعد قولہ المص ہو الذی یمیز الشئی عما یشارکہ
فی الجنس اللہم الا ان یقدر قولنا ہو الممیز الذاتی بعد قولہ فی جواب ای شئی ہو فی ذاتہ تامل
ولذا ای لان السوال فی جواب ای شئی ہو انما یطلب الممیز قال وہو الخ بینہما علی ان کل ماہیتہ
لو قال وبینہما بالعطف او قال وانما قال فی الجنس تنبیہا لکان اولی تامل **قولہ** ومن امرین متباینین
امتناع ترکب الماہیتہ من امرین متباینین ان لم یقم دلیل علیہ لکن ترکیبہا منہا غیر واقع **قولہ** کالناطق
فانہ یمیز الانسان عن المشارکات فی الجنس القریب وہو الحیوان **قولہ** کالحساس والنامی فان الحساس
یمیز الانسان عن المشارکات فی الجسم النامی والنامی یمیزہ عن المشارکات فی الجسم وہما فصلان بعیدان لہ
قولہ من حیث ہی ہی ای امتناع انفکاکہ عنہما فی الخارج والذہن جمیعا **قولہ** الموجدۃ ای امتناع انفکاکہ
عن الماہیتہ باعتبار وجودہا فی الخارج دون الذہن او باعتبار وجودہا فی الذہن دون الخارج **قولہ**
بقولہ او قولا عرضیا انما یخرج بہ النوع علی تقدیر ان یکون ذاتیا واذا کان عرضیا ما قررہ الشارح فیما
سبق فلا تذکر تدبر **قولہ** متعلق بہما لا تعلق بظرف بالعامل ہو بیان بمعروضہا وعموم مہما والمعنی المتنفر
بالفعل وبالقوۃ الی الانسان وغیرہ مبنی علی عدم صحۃ التعریف بالمفرد فیہ ان اللازم مما ذکرہ الشارح رح
توقف کون المعرف مرکبا کلیا علی کون النظر ترتیبا مور معلومۃ ولا تثبت مما ذکرہ الشارح رحمہ اللہ
توقف کون النظر ترتیبا مور معلومۃ بملتہ علی عدم صحۃ التعریف بالمفرد وہذا الیس بدر

اذا الدور توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب
امور معلومة مبني على كون النظر مركبا كليا اذ لو وجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح
لا بالعكس وكون النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا ولهذا اي ولا كون النظر ترتيب امور
معلومة مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد قولنا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا ترتيب
فقط ليشتمل التعريف على المذهبين وهذا الترديد على ان التحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ التحصيل
الامر اعم من ان يكون ترتيب امور اولا ونظيره قولهم في التعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس
او حجة **قوله** لابد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ او لابد في الماهية المعرفة من وجهين احدهما
الوجه المعلوم به الماهية قبل المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول المطلق والثاني الوجه
الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به حين التعريف وانما العلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت
الوجه الثاني للاول مثلا الانسان المعلوم بالتبيه قبل التعريف بالناطق وانما يعلم بالناطق اذا
علم ثبوت الناطق للشئ بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشئ المط
تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصور الوجه ما قبل التعريف والا لامتنع طلبه ولا بد من تصور
مستفاد منه التصور المط وذلك التصور غير التصور بوجه ما وللتصور بوجه ما دخل في التصور المط
فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل التصور المط بمفرد بل انما يقع بمؤلف
قوله فيكون مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت شئ لشئ في المعرف لو استلزم تركيب المعرف
من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان
قبل التعريف به بمثل النسبة حدا لتركيبه من الداخل والخارج اللهم الا يلزم ذلك باعتبار
اشتماله على جميع الذاتيات وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا فيه
وهذان واردان على ما قيل ايضا **قوله** ولهذا قالوا معنى الناطق +

شی له النطق یفهم منه ان لیس المراد بالمفرد والمرکب ما یکون بالقیاس الی اللفظ کما سبق
بل المراد بالمفرد معنی لا جزء له وبالمرکب معنی له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنی الناطق شی
له النطق ومعنی شئ له الضحک الی المثال ذلک لیس لاجل ما ذکره بل لاجل معنی المشتق شی ما ثبت
له المشتق منه الا یری انهم یقولون ان معنی الناطق شئ له النطق حین لم یقع الناطق صرفا فالشی ایضا
وایضاً اذا لم یکن الفصل والخاصة المشتقین لم یکن المعنی کذلک فان قلت اذا کان معنی الناطق شی
له النطق یلزم ان یکون الناطق رسما للانسان لان الشیئیة عارضة له قلت لیس المقصود من قولهم
معنی الناطق شی له النطق ان المعتبر فی معناه عنوان الشئ بل المقصود ههنا ان المعتبر فیه مفهوم یصدق
علیه الشی سواء کان ذلک المفهوم نفس الشی او الجسم او الحیوان الی غیر ذلک کما یشیر الیه الشارح
رحمه الله بقوله فان کان معناه جسم له النطق الخ **قوله** اما کنهه ای بمجرد ذاتیاته **قوله** قوله لیخرج
التصدیقات بناء علی ان المراد بالتصور ما یقابل التصدیق کما هو المتبادر **قوله** وقولنا اکتساب
یخرج الملزوم الخ وذلک لان الاکتساب هو التحصیل بطریق الکسب بان یوضع المطلوب التصوری المشعور
به اولا ثم یعمد به الی ذاتیاته وعرضیاته ویوصف بعضها مع بعض تالیفا یودی الی المطلوب و
تصورات البینة الحاصلة من تصورات الملزومات لیس حصولها کذلک فلا دخل لها فی التعریف
ولان الاکتساب تحصیل ما لیس بحاصل والتصور الملزوم لیس سببا لتحصیل تصورات اللوازم
البینة بعد ما لم یحصل بل لحضورها فی القلب حتی لو فرض تصور اللازم غیر بدیهی لم یحصل بمجرد تصور
الملزوم بل بعض اللوازم البینة یتوقف علیه تصور الملزوم کالبصر المفهوم من تصورات الملزومات
العمی وهو عدم البصر لان المضاف من حیث هو مضاف یتوقف تصوره علی تصور المضاف
الیه فلا یکون تصور الملزوم مبنیا وکاسبا وکاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله فی الذهن
لا علی ذلک الوجه بل علی وجه الحضور والاکتساب هو الاول لا الثانی ولان الحصول بالاکتساب

يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول تصورات اللوازم من الملزومات ليس كذلك
قوله يشتمل الحداه يعني ان المبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لشيء ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد قلنا اما واو يشتمل كليهما شمولا
ظاهرا او التقسيم للحدود يعني لما كان طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للحدود
لكن لا على سبيل الشك والتشكيك بين ان التقسيم مبنا للمحدود لا للحد وقد تقرر في مثال هذا من التعاريف
المشتملة على صورة الترديد سوال من وجهتين الاول ان التحديد انما يكون للماهية من حيث
هي هي وهذا التعريف لاقسام المعرف فما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه او
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف
والثاني ان لفظ او للترديد وهو الابهام فلينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب
عن الاول ان هذا التعريف رسمي والانقسام والانقسام اليها خاصة له مميزة اياه عما عداه
وعن الثاني انا لا نم ان او في التعريف التي ذكر فيها للترديد بل للتقسيم اي ما كان من
القسمين المذكورين فهو من المحدود وحاصله ياد اما دان قسمان من المحدود وحده هذا وهو انه
الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما آخر منه حده ذاك وهو انه يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة
فهو في الحقيقة حدان تقسيمه التخالفين في الحقيقة المخصوصة المتشاركين في ماهيته مطلق المعرف
ولم يرد باو ان الحد اما هذا او اما ذاك على سبيل الشك والتشكيك لينافي التحديد كذا في
شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشتمل كل منها الا بعض
اقسامه يجب ان يذكر فيه الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وهي كونه على احد
الاوصاف ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد فافهم

ہذا فنقول الشرح وعلامتہ کون الانفصال المنع الخلو علی ماتری لیس بوجیہ توجیہہ لان الانفصال
لیس لمنع الخلو وعلامتہ کون الانفصال لمنع الخلو آہ قیل لانہ لو کان التقسیم للحد فلا بخ من ان یکون
القسمان حدین تامین فیجب ان یکون متساویین ولیس کذلک لان ما یوجب التمیز اعم مما
یوجب الاطلاع علی الکنہ او یکونا ناقصین او احدہما تاما والاخر ناقصا وعلی التقدیرین لا یلزم
الانحصار فی الشقین لان الحد الناقص لکونہ مرکبا من الجنس البعید والفصل القریب یتعدد
بتعدد الجنس البعید فلا یصدق ح الانفصال المانع عن الخلو وفیہ ان ہذا انما یتم اذا ثبت
کون الجنس البعید فی ہذہ المادۃ اکثر من شیئین علی التقدیر التسلیم لتعددہ وہو غیر معلوم علی ان الامادۃ
بین الحدین الناقصین بشیء واحد وکذا بین الحد التام والحد الناقص لشیء واحد وجلتہ برادعلی
اشتراط المساوات بین المعرف والمعرف لاسیما بین الحد والمحدود فلا فرق بین کون القسمین
الحدا التامین وکونہا غیر الحدین التامین ہہنا فالفرق تحکم بل عدم المساوات علامتہ اخری
لکون التقسیم للمحدود لا للحد وقیل المراد ہہنا ان التقسیم لو کان للحد لوجب ان یکون الانفصال
لمنع الجمع لان ماہیتہ الواحدۃ لا یکون لا احد المفہومین المتغایرین واما اذا کان التقسیم للمحدود
فیجوز ان یکون الانفصال لمنع الخلو ولما کان الانفصال ہہنا لمنع الخلو علم ان التقسیم للمحدود
لا للحد وفیہ نظر لانا لا نسلم ان اماہیتہ الواحدۃ لا تکون الا احد من المفہومین المتغایرین وانما
یکون کل اذا کانا حدین تامین اما اذا کان غیرہما فیجوز ان یکون الماہیتہ الواحدۃ متحدۃ
لہما ای جمیعا لان المراد بالوجہ الممیز عما عداہ غیر الکنہ بقرینتہ لمقابلتہ اولو لم یکن کذلک بل
کان بوجہ اعم من الکنہ یلزم ان یکون قسیم الشیء قسیما لہ وح یکون الانفصال لمنع الجمع
لا لمنع الخلو ہو الظاہر اعلم انہ اذا تناول المتکلمین لفظ من الفاظ الحد فہو تقسیم للمحدود
والا فہو تقسیم للحد کما لو قیل ان الجسم ترکیب من جوہرین او اکثر لکون تقسیما للمحدود

ليتناول التركيب ايضا كذا في شرح البزدوي ومنها قد يتناول القسمين بفاظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد **قوله** لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر ويتسلسل كذا وجه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح المطالع وفي ملا امين الجوابين لهذا التوجيه نظر يعرف بالتامل **قوله** بان معرف المعرف عينه اي معرف معرف المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف او جعل اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف ان هذا الجواب منع الملازمة وتقريره ان يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود في الخارج فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه يكون منعا للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند المساوي او ابطال اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان في هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع المقدمتها فغير مفيد على ما لا يخفى **قوله** اما بان التسلسل غير لازم الخ تلخيص هذا المقام انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل وان قيل لو احتاج المعرف الى معرف آخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر ايضا لعدم الفرق قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية وايا ما كان يحتاج لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول فلجواز ان يكون اجزائه بديهية او معلومة وظاهر ان سقاط قوله او معلومة هو الصواب اما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه **قوله** قد عرفت ان الخاص يفع الخ يعني جواب سوال مقدر تقريره ان المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه تقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس واما بان آه حاصل هذا المنع بطلان اللازم تقريره

تقريره انا لا نسلم ان هذه التسلسل صح التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار
فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى المعرف احتياجه
اليه كما ذكر وقد يعتبر من حيث هو معرف فلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه
دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان المراد معرف المعرف مما يصدق عليه
مفهوم المعرف فلا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون
الاعتراض من قبيل اشتباه العارض بالمعروض تامل **قوله** لانه لو كان بمجرد الذاتيات الخ
الانسب ان يقيد بان لو كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه وحده لو كان تصوره سببا
لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه فرسم **قوله** قول دال على كنه ماهية الشئ اي دال التزاما
على المكتسب فلا يرد القضية دالة على عكسها بالالتزام ام مركب الدال على لازمه البين ولا اللفظ المركب
الدال على ما وضع له كرامي الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والمصنف حذفه
اعتمادا على التبادر يقول المركب جنس للحد الملفوظة ان كان التعريف للمعقول ان كان التعريف
له وللمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما لما سيجئ وباقي القيود فصل يخرج الرسم ايضا
لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل قولنا الناطق فقط **قوله** والحد
المنع وتسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل حمل المصدر بمعنى الفاعل
باعتبار الذاتيات اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وحده وبهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص
ولهذا لم يتعرض له **قوله** فلهذا قال اي لاجل تركيبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم
لكونه بجميع الذاتيات مذكورة فيه قال وهو الحد التام **قوله** فان كان معناه جسم او جوهر له النطق آه
وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه فان قلت اذا عرف الانسان
بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق جسما له جسم

جوهر له النطق ولا خفاء في ما فيه من التكرار وان كان معناه شيئ له النطق او نحوه يلزم ان يكون
الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق
او شيئ له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف ولعا اذا ذكر فلا يكون كك تامل **قوله** لانه خارج لازم لكون
المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم اثر من للشيئ اثر ذلك الشيئ **قوله** في ذلك اي
في كونه جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه **قوله** من تلك الماهية اي من تلك الماهية **قوله** وكل من
تلك الاوصاف الاربعة بل جميع ايضا يوجد في غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحري الذي
صورته كصورة الانسان **قوله** غنية عن البعض لان الضاحك بالطبع يخرج ما عدا الانسان فلا حاجة
الى ساير العرضيات المذكورة **قوله** فان ذلك غير مستلزم الخ اي عدم الغنية في البعض عن البعض
غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريفات اذ لو التزم ان يكفي المميزات في التعريفات
وليس كذلك وان سلم انه ملتزم فلا يرد منها اذ الغرض التمثيل فيه يكفي الغرض اذ الغرض كاف
في التمثيل **قوله** من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فيه انه على التقديرين
يكون قوله عرضيات مجازا والاحتراز عنه واجب في التعريفات مع انه ان اريد بالعرضيات
المعنى الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكر
وان اريد منها المعنى المجازي لا يتناول المركب من صرف العرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة
كما تناول المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كليهما يلزم جمع بين الحقيقة
والمجاز وهو ليس بجائز **قوله** ذكر ما هو الغالب يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص
بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب في الوقوع
فلا يضر خروجه عن التعريف **قوله** فانقلت الشيئ الضاحك يعني ان تعريف الرسم الناقص
يصدق على المركب من العرض والخاصة بلا تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتاويل مع

ان شيئاً منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على ان الغرض
من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعاً او بعضها او تميزه عن جميع ما عداه والعرض
العام لا دخل له في شيء منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد
شيئا منهما اذ الفصل يفيد هما وحده **قوله** وقيل ذلك اي المركب من العرض العام والخاصة
والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه معقودة من التعريفات بناء على زعم ان
التعريف لاحد الفائدتين المذكورتين وهما منتفيان منها **قوله** ان حقا وان كذبا اي من غير
اطلاع على كونه حقا وكذبا لكن الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى
قوله فان التصور بفتح الهمزة اي فهو ان التصور الخ **قوله** فكيف لا يكون لهما فائدة ان الفائدة
المنفية في السوال هي التي تكون الغرض من التعريف وهي اما التميز او الاطلاع على الذاتي وهي منفية
في هذين التعريفين فلا يكون **قوله** كيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي الحق الحق بالقبول
في الجواب ان يقال لا نم ان الغرض من التعريف منحصر في تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع
على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو
مميز له فان التصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض
العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها وكذلك المركب من الفصل والخاصة بل المركب
من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشيء باكمل وجه يكون
العرض العام مفيد **قوله** فعلى هذا العرض العام الخ وقد عرفت اندراج هذا التعاريف في ضبط
المصرح بعضها بدون بعضها بالتاويل تذكر وتامل **قوله** يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء او عدمه او
ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة في نفس الامر والدليل فلا يرد السماء

فوقنا والارض تحتنا والله واحد وواجبا لوجود واحد **قوله** فالقول وهو المركب ملفوظاً
ای حال کون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية
الملفوظة وحال کون المراد به القول جنس للقضية المعقولة وذلك لان لفظی القضية والقول
اما مشترکان بين المعنيين او حقيقتان فی احدهما ومجاز فی الآخر کذا قيده وعلى كلا التقديرين
لايجوز ارادة المعنيين لهما معاً اذ لايجوز الجمع بين المعنى المشترك فی الارادة باللفظ **قوله** وباقی
القيود والاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقی قيد واحد لاقيود لكن المراد الباقی من القيود
قوله لاصدق القول وكذبه اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه فی قوله انه صادق فيه
او كاذب فيه صدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقاً للاعتقاد على مذهب الجمهور
او للاعتقاد ای اعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معاً ای للواقع وللاعتقاد
على مذهب الجاحظ وكذبه عدم المطابقة للواقع عند الجمهور وان كان مطابقاً للاعتقاد او للاعتقاد و
ان كان مطابقاً للواقع عند النظام او لهما معاً عند الجاحظ فالخبر الذی يكون حكمه مطابقاً لاحدهما
دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب فلا ينحصر الخبر عنده فی الصادق والكاذب بل يكون بينهما
واسطة اما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين فی المطولات
قوله لان الحكم اذا للواقع فی نفس الامر من طرفی النسبة ای نسبتهما وهما الثبوت والانتفاء
او وقوعها او لاوقوعها ای اذا ان الواقع فی نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما فی
القضية الموجبة او اذا ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما فی السالبة فلا بد ان
يكون بين طرفی القضية فی نفس الامر مع قطع النظر عما فی الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع
او لاوقوع حتى يؤدی فان كان المؤدی ما فی نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع
او اللاوقوع بان كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما فی نفس الامر ايضاً هو الانتفاء

اوللاوقوع بکون الحکم الذی ہوالاداء مطابقا للواقع والافلا **قوله** ولا آداء فی الانشائیات
ای لاداء للواقع فی نفس الامر من طرفی النسبة مع قطع النظر عما فی الذہن فی الانشائیات کما فی
بعت الانشائی او البیع انما یحصل فی الحال بہذا اللفظ وہذا اللفظ موجد لہ لانہ واقع
مع قطع النظر من ہذہ اللفظ وہذا اللفظ آداء لہ وہو ظن کذا لاداء فی التقییدیات اذ الحکم
اداء للواقع فی نفس الامر من طرفی النسبة الذہنیة ہما النسبة بان ہذا ذاک او ہذا لیس ذاک
مثلا او وقوعہا اولا وقوعہا بمعنی ان النسبة واقعة او لیست بواقعة اعلم ان معنی اداء الوقوع
ہو ایصالہ الی السامع ولا یکون ہذا الا بالتکلم بالخبر والقضیة ولیس ہذا حکم الخبر لان الحکم فی اصطلاح
المنطقیین اما نفس النسبة الحاصلة فی الذہن او ادراک وقوعہا اولا وقوعہا اللہم الا ان یقال یمکن
ان یحمل علی احد ہذین المعنیین بنوع تحمل فالاولی ان یقال فلا حکم فی الانشائیات والتقییدیات
یطابق الواقع او لا یطابقہ لان الحکم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بہا ولا یوجد شئی
من ہذین فی شئی من الانشائیات والتقییدیات اما فی التقییدیات فلانہ لا نسبة بین طرفیہما واما فی
الانشائیات فلانہ لا یتصور فیہا المطابقة وجودا وعدما لما فی نفس الامر اذ لیس فیہا فی نفس الامر
شئی حتی یطابقہ ما فی الذہن او لا یطابقہ بل النسبة انما توجد بنفس الانشائیات ولہذا سمی
انشاء **قوله** ولابد فیہا من ایقاع الخ یفہم منہ ان الایقاع والانتزاع جزء من القضیة و
لیس کذلک فینبغی ان یقال لابد فیہا من النسبة الحکمیة او وقوعہا اولا وقوعہا ویمکن التصحیح بان
یراد لابد فیہ للعلم بہا من ایقاع النسبة الخ ہکانت ثبوت مفہوم المفہوم قیل المراد من المفہوم
ما یفہم من اللفظ لا ما یقابل الذات واعلم ان التسمیة القضیة التی یحکم فیہا بثبوت مفہوم الآخر
او سلبہ حملیة لثبوت الحمل فی بعض الآخر وہی الموجبات وکذا التسمیة ما یحکم فیہا بثبوت مفہوم
عند ثبوت مفہوم آخر او سلبہا متصلة کذا ما یحکم فیہا مباینة مفہوم عن مفہوم آخر او

سلبها متصلة لوجود الانفصال والاتصال في الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط
في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى لان معنى قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان
العدد زوجا فلا يكون فردا او ان كان فردا فلا يكون زوجا **قوله** ومن هذا يعرف الخ ولو قال
بدله فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما شرطية منفصلة لكان اولى اذ لم يعرف تمام
الانقسام الشرطية الى قسمين واما ان يكون احدهما متصلة والآخر منفصلة فلا يعرف تمام من انقسام
الشرطية الى قسمين فلا يكون كلام الشارح اولى والجزء الاول والمراد بالاولية ما هو بالطبع دون الوضع
فقط حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه بدل
الجزء الاول والثاني لكان اظهر **قوله** وان تأخر وضعا اي لفظا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت
الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل هذا انما يتم رعاية لجانب الالفاظ من حيث النحو وتمام علم
ان القضية الخ دفع لما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة الخ فليتذكر **قوله** ان كان الحكم
فيها بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع هو ادراك ان
النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع و
ما في نفس الامر او لا فيتناول الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح
منها واما اذا كان النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان
النسبة السلبية **قوله** واما حمل غيره اي على غير موضوع المشخص فيكون كليا بحسب كميته الخ **قوله** واما في
الشرطيات الخ كذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم الخ **قوله** والاوضاع هي احوال
الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت هي محالة في نفسها فاذا
قلت كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسان ثابت مع كل وضع يمكن

ان یجامع انسانیۃ زید من کونہ قائما او قاعدا او کاتبا او ضاحکا و کون الشمس طالعۃ الی غیر ذلک

قولہ التقسیم غیر حاصر ای تقسیم القضیۃ الی الشخصیۃ والمحصورۃ والمھملۃ غیر حاصر لعدم ذکر الطبیعیۃ فیہ

مع انھا قضیۃ حملیۃ حکم فیہا بثبوت مفہوم لمفہوم کقولنا الانسان نوع والحیوان جنس **قولہ** القضیۃ

المستعملۃ فی العلوم والشخصیۃ قد یستعمل فی الانتاجات وان کان قلیلا فلذلک ذکرہا **قولہ** طردا وعکسا

ای ثبوتا وعدما **قولہ** فی زمان منتشر ای فی زمان ما ای فی بعض الازمنۃ الغیر معین کعکس

ای عکس قولنا النھار موجود فالشمس طالعۃ ومنہ المتضایفان منھا یکون معلولی علۃ واحدۃ وہی التولد

بینھما فی ہذا المثال اما ان لا یکون کذلک ای لا یکون الحکم بالاتصال فیہا مبنیا علی الاقتضاء سواء کان ہناک

اقتضاء فی الواقع او لا یکون فلا حاجۃ الی تاویل عدم الاقتضاء بعدم العلم بہ لدفع الایراد الذی سیجئ ولا یعنی

بالاقتضاء الا ذلک بظہر ان المراد بالاقتضاء فی ہذا المقام عدم الانفکاک بان یکون احدہما ملزوما

للآخر لا عدم الانفکاک بان یکون احدہما ملزوما للآخر لا عدم الانفکاک کیف ما اتفق وان لم یکن

احدہما ملزوما للآخر علی ما یشعر بہ وہذا الاقتضاء انما یتحقق بین العلۃ والمعلول وبین معلولی علۃ واحدۃ ولا یتحقق

بین معلولی علتین متغائرتین علی ما لا یخفی وکون ناطقیۃ الانسان و ناہقیۃ الحمار کذلک محل بحث علی ان

الدائمۃ اعم من الضروریۃ الدائمۃ قضیۃ یکون النسبۃ المحمول فیہا الی الموضوع الدوام من غیر اعتبار ضرورۃ والضروریۃ قضیۃ یکون النسبۃ

ایجابا وسلبا بالضرورۃ ای استحالۃ الانفکاک بینہما کقولنا دائما وبالضرورۃ کل انسان حیوان اولا شئ دائما او بالضرورۃ من الانسان بحجر

وتوجیہ الایراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لکونہ حکما معلول لعلۃ دائمۃ فیکون ذلک الثبوت

دائما ضروریا ایضا فکلما حصل الدوام حصل الضرورۃ فلا یکون الدائمۃ اعم من الضروریۃ وتقریر الجواب

ان المراد بعدم اعتبار الضرورۃ فی الدائمۃ عدم العلم بہا وعدم ملاحظتہا لا عدمہا فی نفس الامر اعلم

ان النسب الاربع متحققۃ بین القضایا بحسب صدقہا وتحققہا لا بحسب حملہا علی شئ کما عرفت فی

موضعہ فمعنی عمیۃ الدائمۃ من الضروریۃ ان کلما دۃ یصدق فیہا الضروریۃ یصدق فیہا الدائمۃ

ايضا وليس كلمادة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كلمادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول
الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كلمادة يصدق
فيها الحكم بنسبته اليه فيصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة
ولا يكون ضرورية فح يرد عليه انه ان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها
لان كلمادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكر من ان الممكن لما دام دامت علته التامة
فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير اعتبار الضرورة يكون دائمة ولو لوحظ
فيها الضرورة يكون ضرورية فكلما صدقت صدقت فهما دائما وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة
استحالة انفكاك النسبة والدوام شمول النسبة لجميع الازمان والاوقات وامكان الانفكاك ممكن بها
فتصدق الدائمة فيما اذا امكان ح دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بهما ما بالذات واما اذا اريد
بهما اعم مما هو بالذات ومما هو بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير لما ذكرنا
قوله كذب فيها سالبة لامتناع النقيضين وكذا الكلام في سالبة مع موجبتها **قوله** وصدق
فيها سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في الصدق فقط اي في الكذب يصدق فيها رفع
العناد في الكذب وهو سالبة منع الخلو **قوله** وصدق فيها سالبة منع الجمع لان العناد لو كان
في الكذب فقط اي دون الصدق يصدق رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع **قوله** وكذا
من جانب سالبتها اي كلمادة يصدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته لامتناع النقيضين
وصدق موجبة منع الخلو وكلمادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة وصدق فيها
موجبة منع الجمع **قوله** صدق بين نقيضيهما بمنع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم
الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع
الجمع هذا خلف وبالعكس اي الكليتين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما

لانه لم يصدق بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين
عند منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اي بعد توافق القضيتين اي القضية
الحاكمة بمنع الخلو بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الجمع والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب
والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين **قوله** فانصادق السالبة لتتفق في النوع اي سالبة منع الجمع
بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة
منع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج الامثلة
قوله ان نسب عدد الى عدد اي يكون زيادة بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان
مساوات العدد للعدد المغاير غير موجودة وللعدد الغير المغاير لم اذ المساوات تقتضي المغايرة
بين المتساويين **قوله** بل المراد ههنا اي حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو **قوله** عن
كسورة التسعة الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسورة التسعة لعله اراد الاشارة الى ان
الكسورة التسعة ليست الا هي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
فوقع فيما وقع كاثنا عشر فان له نصفا وهو ستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا
وهو اثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنا عشر **قوله** والناقص ناقصا اليه اي العدد الناقص
ما يجتمع فيه من كسورة عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان لها نصفا وهو اثنان وربعا وهو الواحد والمجموع
ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوي ما يجتمع من كسورة اياه يسمى مساويا كالستة فان له
نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو اثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة فالصواب ان يقال
بدل قوله والناقص والمساوي وينقص ويساوي اذ لا وجه لصحة العطف تامل ويمكن ان يراد بها
المعاني اللغوية اجراء لها على ما هي له اي العدد اما زائد عليه او ناقص عنه او مساويا اياه وقيل العدد
ما زاد على المجتمع فيه من كسوره والناقص ما ينقص عنه والمساوي ما يساويه ولكن المشهور ما في الشرح

قوله لا تتركب شئ عن المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا فی عدم تركب المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ذكره الشارح رح وهو اولى الوجوه على ما يظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثانی فلا كلام فيه ولا فايدة فی ذكر تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائدا او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت واحدة منفصلة يجب ان يتعين جزءان منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد الجزئين قولنا العدد اما زائد الجزء الاخير اما احد الباقيين على التعيين او لا على احدهما لا على التعيين كانت التركب من الحملية والمنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون التركب من حملية ومنفصلة بحسب المعنى لا ينافی كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى لمن له ادنى تامل وثالثها ان تركبها من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد فی المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منها نقيض الاخر بحكم منع الخلو وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منها عين الاخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو بينهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو بينهما وهذا الوجه يختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجری فی مانعة الخلو او مانعة الجمع وجواب الشارح رح جواب عن كل واحد من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح رح الوجهين الاخرين لما فيهما مما ذكرنا **قوله** الحق ان المراد بالانفصال الى الآخر هذا المقام اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا مجموعها لا يجتمع فی العدد ولا يخلو العدد من كل واحد منها اعم من يكون بين جزئين الانفصال اولا لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان

وان كان محتملا وهذا المعنى الانفصال واحد يوجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا لما ان
يكون هذا الشئ لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع يرتفع بين هذا الشئ ومن قولنا اما ان يكون
هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشئ مع قطع النظر عن الانفصال بين كل
جزئين منها فلعل المراد ذلك ولا استحالة فيه لشئ من الوجوه المذكورة او لكل واحد منهما مبنى على
اعتبار الانفصال بين كل جزئين كما يعرف بالتامل الصادق فيكون تركيبها من اكثر من
جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر **قوله** يخرج اختلافهما الخ اى اختلاف القضيتين بالحمل والشرط
بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين بالايجاب
والسلب في بالعدل والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين
او مختلفتين فيها اذ الاختلاف بالشرط والحمل والعدل والتحصيل يشتمل على جميع الصور المذكورة **قوله**
وغيرها اى غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير
ذلك **قوله** فان نقيض الشئ سلبه الخ لما كان في زعم البعض ان بين الشئ وعدوله تناقضا والتحقيق
غير ذلك اشارة الى تحريفه فقال فان نقيض الشئ سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان
المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشئ مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا لكن ليسا متمانعين
ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان تفسير المتناقضين بالمفهومين المتنافيين لذاتهما اما في
التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا اقيس احدهما الى الآخر كان في نفسه اشد
ابعد عنه من الآخر من جميع ما سواه فح يكون الشئ وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين
لكن في ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى قيل نقيض كل شئ رفعه سواء كان رفعه في نفسه او عن
شئ يعني ههنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي الحقيقي ليس منحصرا في القضية بل يكون في
المفرد والقضايا وبيان ذلك انه لو لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات

واحدة لم يكن باجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان نقيض القضيتين التين هما محمولا تهما متناقضان والقوم يسمون الانسان الماخوذ بهذا الوجه نقيض الانسان بمعنى السلب فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب بان المفهوم الانسان الماخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضهما بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى التناقض بين القضايا فلذلك عرفوا التناقض باختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض بين التصورات كذا حققه المحقق قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا فلم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض **قوله** لعدم الاثبات اي لعين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على انه غير ثابت من حيث انه غير ثابت كما عرفت في مباحث عدول القضايا وقد مر ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا **قوله** لانهما مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة فيه هما مفردة لكن التناقض ههنا في قوة تناقض القضايا على ما مر **قوله** لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احدهما وكذلك الاخر **قوله** فيخرج به اشتمال الذات الخ وكذلك خرج قولنا كل حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء المذكور منه لخصوص مادة لا للذات فان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان كما سيجيء ولو كان للذات لما تخلف القضيتان على ما قرر **قوله** ولا يتحقق ذلك الخ وقيل نقيض كل قضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على القضية

وقصد اے سلب معناہ ولاحاجة فی تحقق التناقض بین الشئ ورفعہ بعنیہ الے اعتبار شئ من تلک الشرائط نعم قد یعبرون فی التناقض قضایا مساویة لذلک الرفع فیحتاجون فی معرفتہ المساوات الی تلک الشرائط کذا فی الحواشی التجریدیة **قولہ** والزمان فان قیل قد تحقق التناقض فی مقم قولنا زید اب لعمرو امس ولیس باب الیوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لانم تحقق التناقض فیہ لان صدق وجدہما وکذب الآخرے لیس الذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلک لان الابوة صفة لو تحققت امس لتحقق الیوم والصحیح ان المعتبر آہ حاصل الکلام فی ہذا المقام ملخصہ ان الصحیح ان یعتبر فی تحقق التناقض وحدة النسبة الحکمیة لان التناقض انما یتحقق اذا ورد الایجاب والسلب علی شئ واحدة ذلک بان یکون النسبة الحکمیة واحدة ویرد الوحدات المذکورة الیہا لان وحدة النسبة الحکمیة مستلزمة لہا وکافیة فی تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذکورة فی الایجاب والسلب کما فی المثال المذکور واذا لم یصدق لایکون لازما **قولہ** فمعناہ ان صدق الاصل صدق العکس الخ فیہ ان معناہ مع بقاء التصدیق الکائن قبل التبدیل المذکور بعدہ یعنی انہ ان کان صادقا فی الاصل فی اعتقاد المخبر کان صادق فی العکس کذلک لانہا صادقتان البتة فینا وعکس الکواذب مع بقاء التکذیب الکائن قبلہ بعدہ ومن این ہذا ماذکرہ الشارح یراد بہ کون التصدیق بحالہ یعنی مجازا بذکر الکل وارادہ الجزء فیہ ان مثل ہذا التجوز انما یکون اذا اطلق اللفظ الموضوع للکل علی الاجمال علی الجزء مثل ان یذکر لفظ البیت الموضوع للجدران الاربع مع السقف ویراد بہ السقف او الجدران اما اذا ذکر الکل بالفاظ تدل علی اجزائہ کل لفظ یدل علی جزء فصحة ارادة الجزء المجموع ہذہ الالفاظ علی سبیل المجاز محل بحث **قولہ** اطلاق اللفظ علی بعض محتملاتہ علی التعیین الخ تعلیل لقولہ معناہ ان مجموع التصدیق آہ لا لقولہ یراد بہ کون التصدیق بحالہ لان بقاء التصدیق والتکذیب بحالہ لایحتمل بقاء التصدیق فقط بحالہ وارادة الوجود من البقاء

لا يناسب قوله لجاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع استطرادا **قوله** لجواز ان
يكون المحمول اعم الخ لما ذكر المصنف فى تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية
علل الشارح على وجه كلى وجعل ما ذكره المصنف رح كالتقرير بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره
الشارح انه يجوز ان يكون محمول اعم من الموضوع فاذا جعل فى تلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع
الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل
افراد الاعم ولا يلزم ان لا يكون الاخص خصا فى الاعم اعم **قوله** لوجود ملاقات عنوانى الموضوع
والمحمول اى لتصادقهما على شئ واحد والا لمتباينين فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق
الجزئية من الطرفين اى من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا صدق الكلية
وان كانت صادقة فى كل مادة تساوى طرفى القضية **قوله** لا انا اذا قلنا كل انسان حيوان انه
تقرير للتعليل بالتمثيل كما سبق **قوله** والا فبعض الحجر آه اى وان لم يصدق لا شئ من الحجر
بانسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان
صدق الاصل يستلزم بصدق العكس وهذا خلف **قوله** او نظمها اى نظم هذه القضية وهى قولنا
بعض الحجر انسان الى قولنا لا شئ من الانسان بحجر ونقول بعض الانسان حجر ولا شئ من الانسان
بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق السلب الكلى اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول
فى ذات ما تصادقا فى ذات ما صدق السلب الكلى من الطرفين **قوله** لجواز صدق عكسيه احيانا
اى فى مادة تباينت الطرفين فى السالبة كما فى المثال المذكور **قوله** لرعاية حدود القضية فيه
اى موضوعاتها ومحمولاتها فى العكس المستوى **قوله** كما لا يخفى على متبعه وتتبعه اى على تابع
الشيخ وطالبى استخراجه لعكس النقيض فى كتب الحكمية ففيه تفكيك الضمير وحذف المضاف فى
الثانى فالامر بين هذا على تقدير ان يكون متبعه بالعين المهملة من الاتباع واما اذا كان من

التبع اتحد الى من الضاد المضارع المحذوفة منه احدى التائين وهي تاء التفعيل فالامر اظهر لكن وجوه
الاخذ المذكور عند اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من الصنعة التجنيس الخطي **قوله** وهو باب القياس
اي الباب الرابع باب القياس فمقاصد التصديقات الاقيسة والاشكال وضروبها لكان
اظهر واولى تامل **قوله** في تعريفه وتقسيمه اي باب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه جنس
ليشمل القياس المعقول والملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية كالقضية البسيطة اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها
ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها
ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان فان حقيقته ليس الا السلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت ذلك
فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها ويخرج عن هذا التعريف بقيد الاقوال واما القضية
المركبة المستلزمة للعكس فيأتي عليها المقال **قوله** ليس بشرط تسميتها قياسا بل لو كانت منكرة لكنها
بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر تسمى قياسا **قوله** يخرج الاستقراء هو الاستدلال
بالجزئيات المستقرئ على الكلي الذي يشتمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقرئة
واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولك كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه
فانا رأينا الانسان والفرس والبقرة وساير الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات
غير مستقرئة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ واما الاستقراء
التام يسمى قياسا مقسما لافادة اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم **قوله** والتمثيل
هو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر
لاشتراكهما في علة حرمت وهو الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم

به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد **قوله**
المستلزم بين لاحدهما اى استلزام الكل للجزء يعنى ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال
ان يكون كل قول منهما حين لا خفى حصول القول الآخر عن الاقوال وفى استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك لان ترى ان حصول الجزء ليس موقوفا
على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقولنا عنهما عن التعريف
وايضا يخرج به ما يلزم منه قول آخر بخصوص المادة لا عن نفسها اذا المتبادر من اللزوم
عن الشئ اللزوم عن ذلك الشئ كما فى قولنا لا شئ من الانسان بحجر يلزم منه لا شئ
من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا عن مثل قياس المساوات
وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا آ مساو
لب و ب مساو لج فآ مساو لج فانها يلزم عنها ان آ مساو
لج لا لذاتها بل بوسطة ان كل مساوى المساوى للشئ مساو لذلك الشئ فح تترك
نقطة مثل اضرب الا ان يراد به مادة عنوان المساواة فقط لكنها غير مشهور **قوله** عن
مثل قولنا جزء الجوهر الخ والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية التى يكون واسطة فى اللزوم
لازمة لاحدى المقدمتين لكنه يكون حدودها مغاير لحدود القياس تامل **قوله** كما فى المساوات
والنظر فلنية لان مساوى المساوى وكذا ظرف الظرف ظرف **قوله** كما فى النصفية والربعية
فان نصف النصف ليس بنصف وكذا ربع الربع ليس بربع وكذا سائر الكسور **قوله**
لكان اما هذيانا او مصادرا اى لو كانت الاخرية لكان النتيجة اما عين المقدمتين
فيكون هذيانا ولغوا من الكلام واما عين احدهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب
لانها كون المدعى جزء من الدليل بان يكون احدى مقدمة وهى مشتملة على الدور
المستلزم للمحال وهو توقف الشئ على نفسه ايضا النتيجة مطلوبة مفروضة على غير التسليم بخلاف

المقدمات **قوله** كذا اجابوا فيه اشارة الى ان فى الجواب نظر وجهه ان القضية المركبة
يكون مولفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب
والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر فى التعريف المعرف
قوله اى بصورتها اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائى من ان يكون
النتيجة مذكورة سابقا وكون نقيضها مذكورا فيها بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق
بالنتيجة او مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة
فى القياس ذكرها بصورتها فيه اى ذكر احد جزئيها على الترتيب الذى فى النتيجة بدون اعتبار
الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض والترتيب الذى ذكر اجزاء النقيض على ذكر فى النقيض لان
النتيجة يحتمل الصدق والكذب المذكور فى القياس لا يحتملها **قوله** موضوع المطلوب اه اعلم
ان النتيجة من حيث تفرعها على قياس حصولها منه يسمى نتيجة ومن حيث ذهنا
تطلب من القياس يسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هى القضية التى جعلت جزء
القياس ويسمى الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد فى اللغة الطرف
قوله لانه فى الغالب اقل افراده اذ يجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه
الكثرة الافراد بالكثرة الاجزاء **قوله** لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية
الكل باسم الجزء والتانيث لمناسبة الموصوف وكذا الكلام فى وجه التشبيه بالكبرى تشبيها لها
بالهيئة اه اى تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطولى
والعمقى والعرضى **قوله** يقتضى حكمه حكم المطلوب اى حكم الوسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط
والمراد بحكم الوسطة الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصل الحكم بالاندراج
الاصغر فى الاوسط وباندراج الاوسط فى الاكبر استلزم هو الاندراج الاصغر فى الاكبر

واذا کان بدیہی الانتاج یکون اول الانتاج فیسمی شکلا اولا لذلک **قولہ** فی اشرف مقدمتیہ الخ فکانت لہا شرافۃ بہذا الاعتبار فقدم علی سائر الاشکال الباقیۃ ای الثلثۃ الاخیرۃ فکان ثانیا **قولہ** لاشتمالہا علی الموضوع المطلوب الخ والموضوع اشرف من المحمول لانہ الذی لاجلہ یطلب المحمول **قولہ** وہی الاکبر لاشتمالہا علی المحمول المطلوب الذی یطلب لاجل الموضوع فیکون اخص من الموضوع **قولہ** اذ لا اشتراک لہ اصلا مع الاول لمخالفتہ ایاہ فی مقدمتیہ فکان بعیدا عن الطبع جدا حتی اسقط بعضہم عن درجۃ الاعتبار فاخرج عن الجمیع فجعل رابعا ولا خامسا فصاعدا **قولہ** مع الایجاب ای مع صدق ایجابہا ومع صدق قولنا کل انسان حیوان وکل ناطق حیوان مع صدق الایجاب وصدق قولنا کل انسان حیوان وکل فرس حیوان مع صدق السلب وصدق قولنا لاشئی من الانسان بحجر ولاشئی من الناطق بحجر مع صدق الایجاب وایضا ثبوت الحیوان لجمیع افراد الانسان ولجمیع افراد الناطق مع قطع النظر عما فی نفس الامر لا یستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوتہ لہ وکذا ثبوت الحیوان لجمیع افراد الانسان ولجمیع افراد الفرس مع قطع النظر عما فی نفس الامر لا یستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوتہ لہ وہو ظاہر والنتیجۃ لا بد ان یکون لازمۃ للقیاس لذاتہ وللشکل الثانی شرط آخر وہو کلیۃ الکبری اذ لولاہا لا یستلزم الشکل الثانی فی النتیجۃ کما مر کقولنا لاشئی من الانسان بفرس وبعض الحیوان او بعض الصاہل فرس وقولنا کل انسان حیوان وبعض الجسم او بعض الحجر لیس بحیوان و بعض المصرح اکتفی باحد الشرطین لاشتراکہما فی العلۃ وجمیع شروط الاشکال معللۃ بہذہ العلۃ ولو صور کلاہما بمثال اطلع ولو اطلع بمثال کلمتہا بصورۃ جلیہا واعلم انہ لو کان الشکل الاول دارا علی النظم الطبعی وکان دستورا فی ہذا الفن وکان الشکل

الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الانتاج بخلاف الثالث والرابع فتم المصرح
بالاول والثاني بحيث تعرض لبيان شرطي انتاجهما لما كان الشكل الاول متحدا وبديهة لا اهتمام قصد لبيان ضروبه ايضا فان قلت لم تعرض
لبيان شرط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه يعرف التامل وضروب الثاني ايضا اربعة على مقتضى
الشرطين **قوله** يقتضي ستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاج
والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية في
الكبريات كذلك وبناء على ان الشخصية في قوة الجزئية والكلية والطبيعية ساقط عن
درجة الاعتبار **قوله** باعتبار النتيجة الخ وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف
من الموجبة والسالبة الكلية والجزئية والموجبة الكلية من السالبة الكلية تامل لان
ملزوم الملزوم شبيهه وهو **قوله** لانه اما ان ينقسم الى الزوج الخ العدد ان قبل التنصيف
مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه منها
الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الفرد كالعشرين وح يثبت ماذكره
الشارح من ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يضم زوج الزوج والفرد
الى القياس **قوله** من ان يكون شرطية الخ وقد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او
نقيضها بالفعل فظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى المقدمتين بل
يكون جزءا منها والمقدمة التي هي جزء منها شرطية لا محالة والشرطية لا تخلو منهما ان يكون
الخ **قوله** فالمتصلة ينتج لوضع المقدم الخ بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي بشرط
ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما
لا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا العكس الكلي وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم فلا العكس فهكذا انتاجان في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع التالي وانتاجان

في مانعة الخلو ويجاو ضعها فيما اذا كانت الملازمة اي من احد الطرفين والمساوية ما كان
من الطرفين في الحقيقة **قوله** متلازمان الخ اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي احدى
جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا استغراقية للعكس سواء كانت اللازمة من
الطرفين او من احدهما فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي
في مادة المساوات لخصوصية المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات
بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس ونقيض التالي ينتج نقيض
التالي المقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت اللازمة عامة او مساوية كما يجب عن الصورة
اي كما يجب ان يبحث عن الصورة ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطاء في الفكر
قوله واعم من ان يكون الخ اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبات من
الضروريات اعلم ان الاوسط في البرهان لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج
كما يقال هذا متعفن وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة للنسبة
في الذهن والخارج وان كان علة لها في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها نحو هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى
وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس
قوله وهو يخرج الخ اي قول مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها **قوله** يشتمل التعريف على العلل
اي كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية وفاعلية وغائية لان العلة
ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة
او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو صورية كالهيئة

السرير ته والثاني ما يتوقف عليه الشي فهو لعلية الفاعلية والثالث ما لاجله الشي فهو لغائية واذا
صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى الثلث منها وهو غير الغائية واما البسيطة الصادر
عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيطة الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية
فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى الغائية ليس بكلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة
لان البارى تعالى مختار عندهم ومع ذلك فعاله منزه عن الغرض كما بين فى موضعه وقد عدوا
من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يوخذ بالقياس اليها تلك العلل مفهومات
يصح حملها على المعرف فيعرف الا ان يعرف لنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة
للمعلول والتعريف بالمبائن لا يجوز **قوله** المطابقه اى كالمطابقة فى الظهور لان الصورة
هى الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المفهومات بل عارضة لها ناشئة عن تاليف
المطلوبات المشعور بها بوجه ما كيف ولو كانت مطابقة لا يمتنع حمله على البرهان المعرف لانتفائه
العاقلة لانها وان كانت قابلة للادراك لكنها فاعلة لتاليفها **قوله** على وسط حاضر فى الذهن
اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقارن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير فى
قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث **قوله** الحس الظاهر الحس الظاهر وهو البصر والسمع
والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس
عشرة وتسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور وآلاتها **قوله** وهو المعنى بالحدس اى بسنوح المبادى
والمطالب للذهن وقعه حقيقته ان ينتج المبادى المترتبة للذهن فيحصل المطلوب **قوله** لانه
تدريجى لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادى ثم منها بعد الترتيب
الى المطلوب واعلم ان التجربيات والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان يكون لا يحصل له
الحدس والتجربة المفيدان للعلم **قوله** يستحيل العقل لحواطيهم الخ اشارة الى ان منشاء

الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا نقيض لجزم قوم لا يجوز العقل كذبهم لقرينة خارجية **قوله** ومصداقه اي ما يصدق ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثني عشر او عشرين او اربعين او ستين او غير ذلك على ما قيل بل ضابطه وقوع بلا شبهة **قوله** فان العقل يرتب اي العقل تصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج فيترتب في الحال وهي قضية قياساتها معها **قوله** من مقدمات مشهورة وقضايا يعترف بها جميع الناس بسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما على طبائعهم من الرقة نحو مراعاة الضعفاء محمود واما ما فيهم من الحمية نحو كشف العورة مذموم والمنقولات بهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع او من آداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة تلبس الاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعلمه لحكم بالاوليات دون المشهورة وهي قد يكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة **قوله** ويختلف باختلاف يعني ان القضية قد تكون مشهورة في زمان دون زمان او في مكان دون مكان فلكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم او ادبهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صنائعهم واعلم ان الجدل يتالف من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا تسلم من الخصم ويبني عليه الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم او اقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان **قوله** معتقد فيها اما الامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء و اما الاختصاصها بمزيد عقل ودين كالعلم والزهد وهي نافعة في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم

كما يفعله الخطباء والوعاظ **قوله** تنبسط منه النفس والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب
ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن بصوت طيب **قوله** ولا يكون حقها وكونها شبيهة بالحق
اما بان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فقولنا لصورة الفرس
المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس صاهل ينتج ان تلك الصورة صاهل واما من حيث المعنى
فلعدم رعاية حقيقة الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان و
فرس فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود
اذ ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم
فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه + فمن لا يعرف
الخير من الشر يقع فيه **قوله** والعمدة هي البرهان قيل قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة وجادلهم الى الجدل
فيكون كل من الثلثة تعتمد عليها في الدعوة الى سبيل الحق لكنه بالنسبة الى نفس المستدل العمدة
هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بخلاف الاخرين ولهذا المصرح عن العمدة في البرهان جعلنا
الله تعالى من الواصلين الى علم اليقين لا من السامعين والحمد لله رب العالمين فقط

خاتمة الطبع

تمت الحاشية المباركة المنسوبة الى مولانا قل احمد على شرح ايساغوجي العلامة سعد الدين
التفتازاني المشهور بيك درسى في المطبع محمدى واقع دهلى كوچه چيليان
گذر فقيلان بازار من اهتمام بنده محمد مرزا خان طبع شد

اشتهار

چونكه بنده هيچكاره جهان محمد مرزا خان اين حاشيه غير مطبوعه الى الآن از نهايت دقت بهم رسانيده وزر كثير صرف
نموده بكوشش كما ينبغى وتصحيح مالا كلام بطبع رسانيده لهذا بخدمت هر اهل مطابع التماس ميدارد كه بدون اجازت
احقر موجب قانون اسٹم ۱۸۶۷ء قصد انطباع اين حاشيه نفرمايند